السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد السادس والثلاثون ٢٤ ذو الحجة ١٤٢١هـ ١٩ مارس ٢٠٠١م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٨ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩-٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠	٥
٢-	قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	٦٣
٣-	مرسوم رئاسي معدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة في فلسطين بوزارة الزراعة	٨٣
٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل دمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها	٨٥
٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	٨٧
٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	٩٠
٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تسجيل أرض بإسم الخزينة العامة بالسلطة الوطنية الفلسطينية	٩٣
٨-	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس القضاء الأعلى	٩٥
٩-	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيدة فريال كامل سالم	٩٧
١٠-	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	٩٨
١١-	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ بترقية بعض موظفي ديوان الفتوى والتشريع	١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١٢-	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيد/ نصار خليل الحناوي	١٠٣
١٣-	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيد/ فاروق ممتاز الإفرنجي	١٠٥
١٤-	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين السيد / محمد أحمد القصراوي	١٠٦
١٥-	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين السيد/ عماد العتيلي	١٠٧
١٦-	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين السيد/ وسيم رشيد أغا	١٠٨
١٧-	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين السيد/ مطلق حسان	١٠٩
١٨-	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين السيد/ فايق عبد حميد المصري	١١٠
١٩-	قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك	١١١
٢٠-	قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة .	١١٣

قانـــون المـــرور

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون النقل على الطرق رقم (٢٣) لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى الأمر رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٧٠م بشأن المرور وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى الأمر رقم (١٣١٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن المرور وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الـــــــــــوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الـــــــوزيـــــــر: وزير النقل والمواصلات.

السلطة المختصة: الوزير أو من يخوله بعض صلاحياته.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

سلطة الشاخصات المحلية: من يعينه مراقب المرور لتحديد مواقع الشاخصات لمنطقة معينة.

نادي السيارات الفلسطيني: مؤسسة فوضت من قبل الوزير بإصدار الرخص الدولية للمركبات وقائديها.

مثمن المركبات: كل من يحمل شهادة مثمن مركبات صادرة عن سلطة الترخيص.

الـــفـــــاحـــص: من عينته سلطة الترخيص فاحصاً بمقتضى القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كلها أو بعضها.

الـــشـــــرطـــي: كل شرطي مرور أو من تحدده القوانين والأنظمة بهذه الصفة.

مـــراقـــب المـــرور: من يعينه الوزير مراقباً على المرور في جميع الأراضي الفلسطينية.

المـــــالـــــك: من سجل اسمه في رخصة المركبة أو حاز المركبة بموجب اتفاق شراء من مالكها الأصلي.

الـــــراكـــــب: الشخص الراغب في السفر والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها.

المـــعـــــاق: كل شخص صادقت عليه اللجنة الطبية المختصة المعينة بقرار من وزير الصحة بأنه يتوافر فيه أحد الأمرين التاليين:

١- أنه معاق ويحتاج لمركبة كوسيلة حركة بسبب عجز في كلتا رجليه.

٢- أن درجة إعاقته تزيد على ٦٠٪ وأن سيره في الطريق بدون مركبة من شأنه أن يضعف حالته الصحية.

عـــابـــر الـطـريـق: من يستعمل الطريق للسفر أو المشي أو الوقوف.

الحـــيـــــوان: الدواب والحيوانات الأليفة باستثناء الكلاب والقطط

والطيور.

إعطاء حق الأولوية: عدم مواصلة قائد المركبة السير أو عدم البدء فيه إذا كان استمرار سيره سيعرض قادة المركبات الآخرين للتحول عن خط سيرهم أو تغيير سرعتهم.

الليل: فترة الوقت التي تبدأ بعد ربع ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل ربع ساعة من شروقها.

وقت الإنارة: الليل وكل وقت اخر تكون فيه الرؤية غير واضحة بسبب حالة الطقس أو لأي سبب آخر.

تخفيف النور: إطفاء النور الكبير في المصابيح الأمامية وإنارة النور الصغير.

الشاخصة: أية خطوط أو إشارة ضوئية أو رموز أو كلمات أو عبارات ذات دلالات معروفة ترسم أو تكتب على الطريق أو تثبت على جوانبها أو فوقها وضعت بمعرفة السلطة المختصة لتنظيم حركة السير وإرشاد مستعملي الطريق.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.

الطريق السريع: كل طريق خارج المدن ذو اتجاهين أو أكثر تفصل بينهما منطقة فاصلة وخصص لحركة المركبات الآلية فقط وكل

منهما ذو مسلكين على الأقل بكل اتجاه ولا يمكن الوصول إليه من أفنية مجاورة وهو خال من ملتقيات السكة الحديد أو لمفترقات باستثناء اندماجات الطرق ووضعت في مدخله شاخصة تدل على أنه طريق سريع.

طريق ذات اتجاه واحد: كل طريق مسموح فيها بحركة السير في اتجاه واحد.

طريق المركبات: قسم من الطريق معد لسير المركبات فقط.

طريق بلدية: كل طريق يقع ضمن اختصاصات سلطة محلية أو سلطات محلية تتاخم إحداهما الأخرى ووضعت في مدخل ذلك المكان شاخصة معناها مدخل الى طريق داخل مدينة أو قرية وذلك حتى المكان الذي وضعت فيه شاخصة معناها نهاية حدود طريق البلدية.

السبيل: طريق أو قسم من طريق بخلاف طريق المركبات خصص لعابري السبيل.

المسلك: أي جزء من الأجزاء الطولية للطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات.

ممر عبور المشاة: المكان المخصص لعبور المشاة ومخطط لهذا الغرض في طريق المركبات.

حافة الطريق: المساحة المجاورة لحافة طريق المركبات الخالية من الرصيف وذلك لغاية عرض مقداره ثلاثة أمتار أو حافة

قناة الصرف إذا كانت حافة القناة قريبة الى حافة الطريق بأقل من ثلاثة أمتار.

الرصيف: قسم من عرض الطريق غير معد لسير المركبات ويقع بجانب طريق المركبات وخصص للمارة سواء كان في مستوى طريق المركبات أو أعلى.

المساحة الفاصلة: كل مبنى أو جزيرة أو مكان مرسوم على سطح الطريق أو حديقة أو ساحة غير معبدة أو ما أشبه وتقسم الطريق على امتدادها.

خط التوقف: خط على عرض الطريق المعبدة أو على قسم من عرضها يشير الى الحد الذي تقف عنده المركبة بالقرب من الإشارة الضوئية أو من شاخصة وقوف إجباري أو قبل ملتقى سكة حديد أو من مكان يقف عنده شرطي يقوم بتوجيه حركة السير.

الوقوف: وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة وليس لغرض نقل الركاب أو إنزالهم أو تحميل شحنة أو تفريغها الفوري.

المفترق: كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

ملتقى سكة حديد: مكان تتقاطع فيه طريق مع سكة حديد على مستوى واحد

وجرى وسمه بالشاخصة المقررة لذلك.

أجـــرة الســـفـــر: الأجرة المحددة بمعرفة السلطة المختصة لنقل الركاب والأمتعة.

خـــط الســـفـــر: خط سير المركبة العمومية في سفرة محددة من قبل مراقب المرور.

السـفـرة الخصوصية: السفرة التي تكون فيها المركبة العمومية كلها تحت تصرف المسافر.

ســـفـــرة الخـــدمـــة: السفر في مركبة عمومية بحيث يدفع كل راكب أجرته على انفراد.

الـدراجـــة الـعـــاديـة: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها.

الـدراجـــة الآلـيـــة: مركبة آلية ذات عجلتين سواء أكانت مزودة بعربة جانبية أو بدونها.

المـــركـــــبـــــة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المـركـبـــة الآلـيـــة: كل مركبة تسير بقوة آلية مهما كان نوعها.

المركبة الكهربائية: مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها.

المركبة الخصوصية: المركبة المعدة للإستعمال الشخصي.

المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للإستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.

مركبة التأجير: وهي المركبة المسجلة بسلطة الترخيص تحت إسم شركة تأجير للسيارات وتستعمل لأغراض التأجير فقط وحسب النظام الخاص بذلك.

المركبة التجارية: المركبة المعدة للإستعمال في نقل البضائع لقاء أجرة أو لنقلها فيما يتعلق بأعمال صاحب المركبة أو تجارته.

مركبة أمن: وتشمل مركبة الإسعاف المعدة لنقل المرضى أو مركبة تابعة لقوات الشرطة أو الأمن العام أو مركبة إطفاء الحريق وكل مركبة أخرى صادقت سلطة الترخيص على أنها مركبة أمن وينبعث منها نور خاص متقطع أحمر أو أزرق وتطلق إشارة إنذار بواسطة صافرة أو جرس.

مركبة تخليص: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال تخليص وجر المركبات التي لم تعد صالحة للعمل بشكل مسيطر عليه.

مركبة العمل: مركبة آلية غير معدة لنقل بضائع أو أشخاص وثبت عليها أجهزة عمل ثابتة.

المركبة المجددة: المركبة التي لحقها ضرر إجمالي يتراوح ما بين ٥٥-٧٥٪

من قيمتها وقرر مثمن المركبات أنها قابلة للتصليح.

المركبة القديمة: كل مركبة عدا الجرار الزراعي والمجرور التي بلغت في يوم تجديد رخصتها عشرين سنة.

المركبة الهالكة: كل مركبة قرر مثمن المركبات بشأنها أنها لم تعد صالحة للإستعمال وأن ضررها الإجمالي يزيد على ٧٥٪ من قيمتها وأنها غير قابلة للتصليح.

الحافلة: المركبة الآلية المعدة لنقل ثمانية أشخاص أو أكثر عدا قائدها وذكر في رخصتها أنها حافلة.

حافلة عمومية: مركبة عمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.

حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.

الحافلة السياحية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأفواج السياحية أو الرحلات مقابل مبلغ مقطوع.

الماكنة المتنقلة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال وغير مخصصة للجر.

الجرار: مركبة آلية معدة حسب تصميمها للجر وتنفيذ أية أعمال أخرى.

السندة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لإسناد وجر مستندة.

المستندة: مقطورة مبنية بشكل يستند فيه قسمها الأمامي على الساندة.

المقطورة: مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية.

المدرسة: مدرسة لتعليم قيادة المركبات.

المدير المهني: كل مدرب قيادة حصل على ترخيص بإدارة مدرسة من قبل سلطة الترخيص.

مدرب القيادة: الحاصل على رخصة تعليم قيادة المركبات من قبل سلطة الترخيص.

رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات.

رخصة القيادة الدولية: رخصة قيادة تصدر عن نادي السيارات الفلسطيني.

رخصة تسيير المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون.

سنة الصنع: السنة التي سجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة بأنها سنة الصنع.

الطول الإجمالي: البعد ما بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها مقاساً ذلك بخط مستقيم وبصورة عمودية.

العرض الإجمالي: عرض المركبة مقاساً بين المستويين العموديين المتوازيين المارين بين أقصى نقطتين من جانب المركبة.

الإرتفاع الإجمالي: الإرتفاع العمودي الذي تصل اليه المركبة ابتداءً من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها الى أعلى نقطة من جسمها وهي غير محملة.

الوزن الإجمالي: وزن المركبة مضافاً اليه وزن حمولتها.

الوزن الفارغ: وزن المركبة فارغة مضافاً اليها وزن جميع ملحقات المركبة من الوقود والماء والزيت.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

تسجيل وترخيص المركبات

الفصل الأول

تسجيل المركبات

مادة (٢)

لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.

مادة (٣)

يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية:

١- أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

٢- أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.

٣- أن يتم تسجيلها لدى سلطة الترخيص، وأن يخصص لها رقم.

٤- أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة الترخيص.

٥- أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.

٦- أن يتم سداد رسوم التسجيل والفحص والترخيص المقررة بموجب هذا القانون.

مادة (٤)

تسري رخصة تسيير جميع المركبات لمدة لا تزيد على سنة "ميلادية" باستثناء مركبات العمل والجرار والدراجة العادية بمحرك مساعد، وتعطى هذه الأنواع رخصة لا تزيد على سنتين.

مادة (٥)

يُقدم طلب تسجيل المركبة من قبل مالك المركبة الى سلطة الترخيص التي يقع سكنه في دائرة نشاطها مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة (٦)

تخضع المركبات للفحص الفني عند تسجيلها لأول مرة في سلطة الترخيص المختصة وفقاً للأنظمة المقررة.

مادة (٧)

اذا وجدت سلطة الترخيص أن جميع الشروط متوافرة في المركبة، فعليها تحصيل الرسوم المقررة قانوناً ومنحها الرخصة المصدقة بخاتم سلطة الترخيص.

مادة (٨)

يشترط لتسجيل أية مركبة، كمركبة عمومية أو حافلة عمومية الحصول على رخصة بتسييرها لنقل الركاب بأجر.

مادة (٩)

لا تُسجَّل أية مركبة معدة للإستعمال في نقل سائل أكال أو مادة قابلة للإشتعال أو في نقل مواد خطرة إلا إذا توافرت فيها المواصفات التي أقرتها سلطة الترخيص.

مادة (١٠)

يجوز لسلطة الترخيص أن تدرج في رخصة تسيير المركبة شروطاً في المواضيع التالية:

١- تحديد سرعة قصوى تختلف عما هو محدد في هذا القانون.

٢- تحديد علامة خاصة بالمركبة.

٣- إضافة أجهزة وأدوات وملحقات علاوة على ما هور مقرر في هذا القانون.

٤- تقييد نقل ملكية المركبات بسبب عدم دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب المستحقة عنها أو لأي سبب آخر.

مادة (١١)

لا يجوز تسجيل أو تجديد ترخيص المركبات التالية:

١- المركبة الهالكة.

٢- المركبة العمومية إذا زاد عمرها عن ثماني عشرة سنة من سنة صنعها.

٣- المركبة الخصوصية المخصصة لتعليم القيادة بعد مرور خمس عشرة سنة من سنة صنعها.

٤- مركبات التخليص والحافلات والمركبات التجارية المخصصة لتعليم القيادة إذا زاد عمرها على عشرين سنة من سنة صنعها.

مادة (١٢)

١- تعطى المركبة لوحتي تمييز بالشكل الذي تقرره سلطة الترخيص بعد إتمام إجراءات تسجيلها.

٢- تعتبر لوحات التمييز ملك لسلطة الترخيص ولا يجوز إحداث أي تغيير في شكلها أو في بياناتها أو لونها أو مكانها من المركبة أو السفر بدونها.

٣- في حالة الإستغناء عن المركبة لعدم صلاحيتها للسير أو طلب نقل قيدها أو تصديرها الى خارج فلسطين نهائياً أو إيقافها لفترة مؤقتة يجب رد رخصة المركبة ولوحتي التمييز الى سلطة الترخيص الصادرة عنها.

٤- في حالة فقدان لوحتي التمييز أو أي منهما - أو تلفهما - يجب إبلاغ سلطة الترخيص الصادرة عنها ومركز الشرطة الذي فقدت بدائرته.

الفصل الثاني

ترخيص المركبات

مادة (١٣)

لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق انتهت مدة صلاحية سيرها المحددة في رخصتها إلا بعد تجديدها طبقاً لما ورد في هذا القانون.

مادة (١٤)

١- يتم تجديد رخصة المركبة بطلب من قبل مالكها خلال مدة ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

٢- لا يجوز تسيير المركبة الا بعد فحصها فحصاً فنياً لدى مؤسسة مرخصة لفحص المركبات من قبل سلطة الترخيص.

مادة (١٥)

١- يكون تجديد رخصة المركبات القديمة، وكذا المركبات العمومية والحافلات التي مضى على سنة صنعها مدة عشر سنوات كل ستة أشهر.

٢- لا يجوز تجديد رخصة المركبة القديمة إذا مضى على انتهاء صلاحية رخصة تسييرها مدة تزيد على سنة (ما عدا الدراجات النارية والمركبات الخصوصية والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي على ستة آلاف كيلو جرام).

مادة (١٦)

إذا ثبت عدم صلاحية المركبة للإستعمال أو إخراجها نهائياً من فلسطين، خلال مدة سريان رخصتها، يجوز لمالكها استرجاع الرسوم المدفوعة على الأشهر الكاملة من المدة المتبقية بنسبة ١ / ١٢ من الرسوم السنوية عن كل شهر.

مادة (١٧)

على مالك المركبة في حالة بيعها أو إجراء أي تصرف بنقل ملكيتها للغير أن يبلغ ذلك كتابة الى سلطة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو التصرف الناقل للملكية مبيناً اسم المالك الجديد وعنوانه، وتستمر مسئولية المالك الأصلي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم نقل ملكيتها.

مادة (١٨)

١- على كل شخص أصبح مالكاً لأية مركبة بأية طريقة من طرق نقل الملكية أن يتقدم بطلب الى سلطة الترخيص المختصة لإتمام إجراءات نقل الملكية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

٢- إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أي قيد يمنع نقل ملكية المركبة فيتم تحصيل رسوم نقل الملكية المقررة وإصدار رخصة باسم المالك الجديد.

مادة (١٩)

إذا توفي مالك المركبة أو صدر حكم باعتباره مفقوداً، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة أو

الحكم، ويتم تعيين مسئول عن المركبة من بين الورثة من قبل المحكمة المختصة، فإذا آلت المركبة الى أحد الورثة، تنقل ملكية المركبة الى المالك الجديد.

مادة (٢٠)

١- لا يجوز إجراء أي تغيير في أوجه استعمال المركبة أو استبدال أي جزء جوهري من أجزائها إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الترخيص.

٢- على مالك المركبة إخطار سلطة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً بأي تغيير يطرأ على محل إقامته أو عنوانه.

مادة (٢١)

١- يجوز لسلطة الترخيص أن تخصص لوحات اختبار لمنتجي المركبات أو لمستورديها أو لتجار المركبات أو لمعهد المواصفات المرخص له بفحصها بعد استيفاء الرسوم المقررة.

٢- لا يجوز استعمال هذه اللوحات في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.

الباب الثالث

المتانة والأمن في المركبات

مادة (٢٢)

يجب أن تكون المركبة مستوفية لشروط المتانة والأمن التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٣)

لا يجوز لمالك المركبة استعمالها أو السماح لغيره باستعمالها إذا فقدت شرطاً من شروط المتانة والأمن المحددة في اللائحة.

مادة (٢٤)

١- لا يجوز إحداث أي تغيير في قياسات المركبة أو وزنها الإجمالي المسموح به أو حمولتها الذاتية أو قوة محركها عن المقدار الذي حدده منتج المركبة إلا بموافقة سلطة الترخيص.

٢- لا يجوز وضع أية إضافات على جسم المركبة أو هيكلها أو ملحقاتها إلا بعد موافقة سلطة الترخيص.

مادة (٢٥)

١- يجوز للفاحص الذي يحمل شهادة فاحص فني مركبات من سلطة الترخيص وللشرطي المؤهل لذلك أن يقوم بفحص المركبة بمعرفته.

٢- إذا ثبت لأي فاحص أو شرطي من المذكورين في الفقرة (١) أن المركبة غير مستوفية لشروط المتانة والأمن تسحب المركبة لأقرب مركز مرور ويتم سحب رخصتها ولوحتي أرقامها وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة، ولا تعاد الرخصة إلا بعد ثبوت صلاحية المركبة للسير وتسديد الرسوم المستحقة.

الباب الرابع

رخص قيادة المركبات

مادة (٢٦)

١- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها.

٢- لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة طبقاً لما هو وارد بالفقرة (١) أعلاه.

٣- لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة واحد من نفس الدرجة.

مادة (٢٧)

تصدر سلطة الترخيص جميع أنواع رخص القيادة، وتحدد اللائحة درجاتها وصلاحية ومدة كل منها وشروط الحصول عليها وكيفية تجديدها.

مادة (٢٨)

يشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة مركبة آلية ما يلي:-

١- أن يكون قد أتم ست عشرة سنة ميلادية عند تقديم الطلب لأول مرة وتحدد اللائحة السن المقررة لكل درجة من درجات الرخص.

٢- أن يكون لائقاً صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والسمع.

٣- أن يجتاز الإختبارات النظرية والعملية في قيادة المركبات التي تقررها سلطة الترخيص.

مادة (٢٩)

استثناء مما ورد في المادة (٢٧) يتولى نادي السيارات الفلسطينية إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الإتفاقيات الدولية للمرور المعقودة في فينا سنة ١٩٦٨، ومدتها لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة، ويشترط في طالب الحصول عليها أن يكون حائزاً على رخصة سوق فلسطينية سارية المفعول، ولا يجوز استخدام هذه الرخص لقيادة المركبات في فلسطين.

مادة (٣٠)

يسمح لحاملي رخص القيادة الدولية الصادرة عن سلطة أجنبية بقيادة مركبة داخل الأراضي الفلسطينية ما دامت رخصهم صالحة لقيادتها وفي حدود مدة صلاحيتها، على أن تكون إقامتهم في فلسطين قانونية، وشريطة المعاملة بالمثل.

مادة (٣١)

يجوز استبدال رخص القيادة الأجنبية برخص قيادة فلسطينية من ذات الدرجة شريطة المعاملة بالمثل.

مادة (٣٢)

لا يجوز تعلم قيادة مركبة آلية على الطريق إلا إذا كان المتدرب قد بلغ السن المحددة في اللائحة.

مادة (٣٣)

تصدر سلطة الترخيص رخص مدارس تعليم قيادة المركبات، ورخص لتعليم قيادة المركبات، ورخص الإدارة المهنية لمدرسة تعليم قيادة المركبات، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

مادة (٣٤)

يعتبر مدرب قيادة المركبات في حكم قائد المركبة، ويكون مسئولاً وحده عما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس

قواعـــد المـــرور وآدابـــه

الفصل الأول

السلوك في الطريق

مادة (٣٥)

لا يجوز لعابر الطريق التصرف بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، أو تعيق حركة السير، أو تعرقلها.

مادة (٣٦)

لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها:-

١- غير ملم بتشغيل المركبة واستعمالها.

٢- في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.

٣- تحت تأثير المخدرات أو المسكرات.

٤- في حالة لا يستطيع معها السيطرة على المركبة أو رؤية الطريق وحركة السير فيها.

مادة (٣٧)

لا يجوز الكتابة أو الرسم أو وضع أية بيانات أخرى على جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها غير تلك الواجبة بحكم القانون أو النظام، ولا يجوز استعمال المركبة في الإعلان بتركيب مكبر صوت عليها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة إلا بموافقة سلطة الترخيص ويجوز للشرطة حجز المركبة لحين إزالة أسباب المخالفة.

الفصل الثاني

الطريق ومسالكها

مادة (٣٨)

لا يجوز قيادة مركبة إلا على طريق مخصصة لنوعها.

مادة (٣٩)

١- في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة تعتبر كل طريق من جانبي المساحة الفاصلة طريقاً ذات اتجاه واحد، وعلى قائد المركبة أو سائق العربة التي يجرها حيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من المساحة الفاصلة وألا يجتازها أو يوقف المركبة أو العربة عليها إلا إذا سمحت شاخصة بذلك.

٢- في الطريق المقسمة بواسطة خط فاصل متصل على قائد المركبة أن يستعمل الجانب الأيمن ولا يجتازه إلا إذا كان هناك خط متقطع على اليمين من الخط المتصل.

مادة (٤٠)

إذا كانت الطريق مقسمة الى مسالك ومرسوماً عليها أسهماً تحدد مسلك السير الى اليمين أو الأمام أو اليسار فلا يجوز لقائد المركبة الدخول الى المفترق أو السير فيه إلا من المسلك المرسوم المحدد لاتجاه سيره.

مادة (٤١)

في الطريق ذات الإتجاه الواحد لا يجوز لأحد قيادة مركبة في أي مقطع منها بالإتجاه المعاكس للإتجاه المسموح به في تلك الطريق، ولا يجوز لأحد قيادة مركبة أو حيوان على الرصيف إلا من أجل عبوره للدخول الى فناء أو كراج أو الخروج منه.

الفصل الثالث

التحول والإستدارة والسير للخلف

مادة (٤٢)

لا يجوز لقائد المركبة أن يتحول عن مسلك سيره أو يستدير للسير في الإتجاه المعاكس أو يسير بها الى الخلف إلا إذا كانت حالة الطريق تسمح بذلك.

مادة (٤٣)

لا يجوز لقائد المركبة الإستدارة الى اليمين أو اليسار إلا إذا كانت استدارته من الطريق الخارج منها والدخول بالطريق المتجه إليها لا تعيق حركة السير للمركبات القادمة من أي اتجاه آخر.

الفصل الرابع

الإلتقاء والتجاوز والمسافة بين المركبات

مادة (٤٤)

إذا تقابلت مركبتان من اتجاهين متعاكسين في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما فعلى قائدي المركبتين تخفيف سرعتهما والإتجاه بمركبتيهما نحو الحافة اليمنى للطريق أو تخطي الحافة لضمان تفادي اصطدام المركبتين، وفي الطريق الصاعدة على قائد المركبة النازلة إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة.

مادة (٤٥)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة أخرى أو حيوان أو محاولة تجاوزهما إلا إذا كانت الطريق خالية بمسافة تكفي لتمكينه من التجاوز ومواصلة السير بأمان دون إعاقة لحركة السير.

مادة (٤٦)

لا يجوز لقائد المركبة تجاوز مركبة أخرى إلا من جانبها الأيسر ويسمح بالتجاوز من الجانب الأيمن في الحالات التالية:

١- إذا كان قائد المركبة الأمامية ينوي الإستدارة الى اليسار وأعطى إشارة بذلك.

٢- إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد وفيها أكثر من مسلكين.

٣- إذا كانت هنالك أسهم على الطريق تسمح بذلك.

مادة (٤٧)

على قائد المركبة المتجاوز عنها أن يتجه بمركبته الى حافة الطريق قدر الإمكان لتمكين المركبة التي تتجاوزه من إكمال تجاوزها بأمان وأن لا يزيد في سرعة سيره إلا بعد مرور المركبة المتجاوزة.

مادة (٤٨)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي تسير أمامه مسافة كافية لتمكينه من إيقاف مركبته عند الضرورة وتمكين المركبة الآتية من خلفه وتسير بسرعة تزيد على سرعته من الدخول في تلك المسافة دون مضايقة.

الفصل الخامس

السرعـــة

مادة (٤٩)

على قائد المركبة قيادة المركبة بسرعة تتفق وظروف الطريق، وتحدد اللائحة الحالات التي يتوجب على سائق المركبة تخفيف سرعته فيها.

مادة (٥٠)

١- يكون الحد الأقصى لسرعة سير المركبات في الطرق داخل المدن أو خارجها أو في الطرق السريعة طبقاً لما هو مبين في اللائحة.

٢- إذا وضعت شاخصة على الطريق تحدد الحد الأقصى لسرعة السير فلا يجوز لقائد المركبة تجاوز هذه السرعة وحتى الوصول الى الشاخصة التي تلغيها أو المفترق القريب.

الفصل السادس

حق الأولوية في المرور

مادة (٥١)

إذا لم توضع شاخصة تشير الى إعطاء حق الأولوية في حالة دخول المفترق أو التوقف قبل المفترق، فعلى قائد المركبة أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من على يمين اتجاه سيره، وإذا كانت وجهته الاتجاه الى اليسار، فعليه أن يعطي حق الأولوية للمركبة القادمة من الجهة المقابلة أو المركبات التي وصلت المفترق.

مادة (٥٢)

على قائد المركبة إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات في الحالات التالية:

١- وجود شاخصة تشير الى وجوب التوقف.

٢- وجود شاخصة تشير الى اعطاء حق الأولوية.

٣- الخروج من طريق ترابية والدخول الى طريق معبدة.

٤- الخروج من فناء مبنى أو محطة وقود أو كراج خدمة.

٥- انسداد مسلك السير في طريق ذات اتجاهين.

٦- المركبات داخل الميدان.

الفصل السابع

وقوف المركبات وإعطاء الإشارات والإنارة

مادة (٥٣)

١- لا يجوز إيقاف مركبة أو تركها واقفة بوضع يخفي شاخصة أو جزءاً منها عن أنظار عابرّي الطريق أو يعيق أو يعرقل حركة السير.

٢- لا يجوز إيقاف مركبة أو تركها واقفة في بعض الأماكن من الطريق إلا تفادياً لوقوع حادث طرق أو تقديم خدمة لمستهلك أو إذا وضعت شاخصة تسمح بذلك وتحدد اللائحة هذه الأماكن.

٣- لا يجوز إيقاف مركبة وبها مفتاح تشغيلها وعلى قائدها اتخاذ تدابير الحذر اللازمة لعدم حركتها.

مادة (٥٤)

إذا وجدت مركبة واقفة في مكان محظور وقوفها فيه فيجوز لأي من رجال الشرطة أن يأمر قائدها أو المسؤول عنها بإبعادها من ذلك المكان.

وإذا تخلف قائد المركبة أو المسؤول عنها عن تنفيذ الأمر أو في حالة عدم وجودهما فيجوز للشرطي تقييد المركبة بالقيد المخصص لذلك، وإذا كانت المركبة واقفة في

مكان يعيق حركة السير جاز إبعادها أو إيداعها في كراج أو في أي مكان أمين وتدفع نفقات الأعمال التي ترتبت عن إبعاد المركبة من قبل صاحبها.

مادة (٥٥)

على قائد المركبة أن يعطي الإشارة اللازمة قبل وقت ومن مسافة يكفيان لتنبيه عابري الطريق وبشكل يؤمن رؤيتهم لهذه الإشارة، وفي حالة الضرورة يعطي الإشارة بيده.

مادة (٥٦)

لا يجوز لقائد المركبة استعمال آلة التنبيه بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف الطريق من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.

مادة (٥٧)

لا يجوز قيادة مركبة إلا إذا كانت أجهزة الإنارة فيها صالحة، وطبقا لما تحدده سلطة الترخيص، كما لا يجوز قيادة مركبة وقت الحاجة للإنارة إلا بعد إنارة مصابيحها الأمامية والجانبية والخلفية ولوحة أرقامها وبما يتفق وظروف الطريق.

الفصل الثامن

نقل الركاب والحمولة وجر المركبات

مادة (٥٨)

لا يجوز لقائد المركبة نقل ركاب أو حمولة في مركبة تزيد عما هو مسجل في رخصتها على أن تكون ملائمة لنقل الركاب أو الحمولة وعليه اتخاذ كافة التدابير

اللازمة لسلامة الركاب وعابري الطريق.

مادة (٥٩)

لا يجوز لقائد مركبة نقل ركاب في مركبته لقاء أجر أو أي مقابل آخر إلا إذا كانت مرخصة بذلك من قبل سلطة الترخيص.

مادة (٦٠)

لا يجوز لقائد المركبة نقل حمولة في مركبة تزيد على ما هو مسجل في رخصتها وطبقاً للشروط والكيفية التي تحددها اللائحة.

مادة (٦١)

إذا وجد أحد رجال الشرطة مركبة تنقل حمولة خلافاً لأحكام هذا القانون يجوز له أن يكلف قائدها بترتيب الحمولة المخالفة أو التوجه الى المكان المخصص لوزنها والحصول على شهادة بذلك، وإذا تبين أن وزن المركبة يزيد على الوزن المحدد في رخصتها يتحمل قائد المركبة نفقات الوزن بالإضافة لأية عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (٦٢)

١- لا يجوز قيادة مركبة آلية خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى ٤٠٠٠ كيلو جرام من إنتاج سنة ١٩٨٦ وما فوق إلا وهو مستخدماً لحزام أمان.

٢- لا يجوز لقائد مركبة آلية من الأنواع المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة السفر قبل أن يكون جميع الركاب قد استخدموا أحزمة الأمان المثبتة في المركبة.

مادة (٦٣)

لا تسري الأحكام الواردة في المادة (٦٢) على الأشخاص المذكورين أدناه:

١- كل شرطي أو رجل أمن في مهمة رسمية.

٢- كل شخص يصادق الطبيب المختص على إعفائه من استعمال حزام الأمام لأسباب صحية.

مادة (٦٤)

لا يجوز جر مركبة بمركبة خصوصية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح به عن ٢٠٠٠ كيلو جرام إلا بإذن من سلطة الترخيص، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بجر وقطر المركبات.

الفصل التاسع

مركبات الأمن

مادة (٦٥)

١- على كل من يستعمل الطريق إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن بالتوجه الى أقرب مكان ممكن من يمين الطريق وبعيداً عن المفترق والتوقف إذا لزم الأمر ريثما تمر المركبة المذكورة.

٢- لا يجوز قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة تقل عن ١٠٠ متر منها ولا يسري ذلك على قائد مركبة أمن أخرى أو أية مركبة لها علاقة مع مركبة الأمن.

مادة (٦٦)

يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته واستخدام أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية بشرط اتخاذ وسائل الحيطة والحذر وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

الفصل العاشر

المشاة والدراجات والحيوانات

مادة (٦٧)

١- على المشاة استخدام الرصيف في سيرهم وعدم التسبب في إعاقة حركة السير عليه، غير أنه يجوز لهم استخدام طريق المركبات إذا لم يكن الى جانب تلك الطريق رصيف.

٢- على المشاة استخدام ممر عبور المشاة أو الجسر أو النفق في عبورهم للطريق إذا وجد أي منها، وفي حالة عدم وجودها يتم عبور الطريق قريباً من المفترقات.

٣- على المشاة عدم عبور الطريق إلا من خلال ممرات عبور المشارة أو من فوق جسر أو من داخل نفق أو بالقرب من مفترقات الطرق بعد التأكد من إمكانية العبور بأمان.

مادة (٦٨)

١- لا يجوز لأحد قيادة دراجة نارية أو الركوب عليها إلا إذا كان لابسا خوذة واقية من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.

٢- لا يجوز لقائد الدراجة النارية السماح بركوب شخص أمامه أو خلفه أو نقل حمولة إلا إذا كانت مستوفية للشروط المحددة في اللائحة.

مادة (٦٩)

١- لا يجوز قيادة دراجة عادية على الطريق إلا إذا كانت مرخصة من السلطة المحلية المختصة وبحالة منتظمة وصالحة للإستعمال طبقاً لما تحدده سلطة الترخيص.

٢- لا يجوز ركوب شخص آخر على الدراجة العادية بخلاف قائدها أو نقل حمولة عليها إلا طبقاً لما تحدده اللائحة.

٣- على قائد الدراجة العادية السير على الطريق بدراجته بشكل يؤمن سلامته وسلامة عابري الطريق الآخرين.

مادة (٧٠)

يجوز للشرطي إذا وجد دراجة عادية أو دراجة ذات ثلاث عجلات يقودها شخص خلافاً لأحكام هذا القانون أن يفرغ الهواء من إطاراتها.

مادة (٧١)

١- لا يجوز قيادة عربة يجرها حيوان على الطريق إلا إذا كانت تحمل ترخيصاً من السلطة المحلية المختصة وبشكل يؤمن سلامة عابري الطريق وبما يتفق وما تحدده اللائحة.

٢- لا يجوز سياقة حيوان أو قطيع من الحيوانات في الطريق أو نقله بواسطة

وسيلة نقل إلا وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٧٢)

١- على من يقود عربة يد في الطريق أن يراعي تعليمات الشاخصات أو الشرطي كما لو كان يقود مركبة آلية.

٢- لا يجوز قيادة كرسي عجزة يدوي في الطريق المخصص لسير المركبات.

٣- يسمح بقيادة عربة يد على الرصيف إذا كان عرضها لا يزيد على ٨٠سم، ولا تسبب إعاقة للمشاة.

الفصل الحادي عشر

حوادث الطرق

مادة (٧٣)

لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق.

مادة (٧٤)

١- إذا تسببت مركبة في وقوع حادث على الطريق ونتج عن ذلك ضرر أو إصابة لشخص أو مركبة أو حيوان فيجب على قائد المركبة تقديم المساعدة الممكنة للمصابين وإبلاغ الشرطة فورا بذلك مع عدم تحريك المركبة من مكان الحادث إلا بإذن من شرطة المرور أو إذا دعت الضرورة الى إسعاف مصاب.

٢- على قائد المركبة التي تسببت في حادث طرق أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة الأخرى التي اشتركت في الحادث أو لأي راكب أو شخص كان بصحبة المصاب بيانات رخصتي القيادة وتسيير المركبة ووثيقة التأمين والبطاقة الشخصية.

٣- إذا كانت المركبة المتضررة واقفة بدون مراقبة أو كان صاحب المال المتضرر غائبا فعلى قائد المركبة التي تسببت في الحادث أن يترك إشعارا خطيا في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو المال المتضرر ويذكر فيه البيانات الموضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة وعليه إبلاغ أقرب مركز شرطة من مكان الحادث خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث.

مادة (٧٥)

على قائد المركبة الذي يمر في مكان وقع فيه حادث طرق أن يقدم المساعدة الممكنة للمصاب أو ينقله الى أقرب مركز إسعاف.

مادة (٧٦)

إذا كانت المركبات التي لها دخل في حادث طرق لم يسفر عن إصابة أشخاص وكان وجودها على الطريق يعرقل حركة السير فعلى قائدها إخلاؤها من الطريق وعدم ترك المكان قبل معاينة الحادث من قبل الشرطة.

الفصل الثاني عشر

إشارات المرور

مادة (٧٧)

١- يتم تحديد علامات وإشارات تنظيم المرور ومقسمات الإشارات الضوئية بما لا يتعارض والإتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

٢- للسلطة المختصة وبما لا يتعارض مع نص الفقرة (١) من هذه المادة أن تحدد نماذج الشاخصات وأنواعها ومقاييسها وألوانها وأشكالها ومدلولاتها.

٣- يجوز لمراقب المرور تحديد ترتيبات المرور وأماكن وضع الإشارات والعلامات ونقلها وإلغائها وطريقة صيانتها.

مادة (٧٨)

تقوم الجهة المعنية بالشاخصات في السلطة المحلية مع مراقب عام المرور وضابط شرطة المرور المختص بوضع العلامات والإشارات ونقلها وإلغائها وتحديد أية ترتيبات لتنظيم حركة المرور في منطقة نفوذها.

مادة (٧٩)

لا يجوز لأي شخص أن يضع على الطريق أو على مدى رؤيته، أية علامة أو إشارة يبدو منها أنها وضعت لتنظيم حركة المرور ما لم تكن سلطات المرور قد سمحت بذلك.

مادة (٨٠)

١- على عابري الطريق الإنصياع للتعليمات التي تأمر بها العلامات والإشارات والخطوط التي توضع في الطريق بموجب هذا القانون.

٢- للتعليمات التي تأمر بها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التي تدل عليها الشاخصات أو العلامات الموضوعة في الطريق.

مادة (٨١)

١- يجوز لضابط شرطة المرور أن يضع في الطريق أية شاخصة مرور مؤقتة.

٢- تكون للتعليمات والإشارات الصادرة عن رجال شرطة المرور الأولوية في أن تطاع بالرغم من مخالفتها لأي نوع من أنواع الشاخصات الموضوعة في الطريق.

٣- تعتبر شاخصة (قف) التي يستخدمها طلبة المدارس المشاركون في دوريات الوقاية على الطرق - شاخصة مرور.

٤- تعتبر شاخصة سر باتجاه السهم - وشاخصة قف التي يستخدمها عمال الأشغال أثناء تنفيذهم للعمل - شاخصة مرور.

الباب السادس

الحافلات والمركبات العمومية

مادة (٨٢)

لا يجوز تسيير الحافلات والمركبات العمومية على أي خط من خطوط الطرق في

الأراضي الفلسطينية إلا بموجب ترخيص يصدر بمقتضى هذا القانون وتحدد اللائحة شروط ذلك.

مادة (٨٣)

يحدد مراقب المرور نوع الرخص التي تمنح للحافلات والمركبات العمومية وله الصلاحية في تغييرها أو تجديدها أو إلغائها أو وضع أية شروط فيها.

مادة (٨٤)

لا يجوز لمالك الحافلة أو المركبة العمومية أن يحول رخصة خط الخدمة الى شخص آخر بأية طريقة من الطرق إلا بموافقة السلطة المختصة.

مادة (٨٥)

لمراقب المرور تحديد خطوط السفر للحافلات والمركبات العمومية داخل وخارج المدن والقرى والعدد الواجب تسييره على كل خط وأنواعها ومسارها وعدد المحطات ومكانها وجدول أوقات العمل عليها وأجرة السفر وعدد الركاب المسموح بنقلهم فيها أو أية ترتيبات أخرى بمقتضى نظام يصدر عن الوزارة.

مادة (٨٦)

لا يجوز لأحد أن يتقاضى أو يسمح لغيره بأن يتقاضى أو يطلب أية أجرة لقاء السفر في حافلة خصوصية.

مادة (٨٧)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٢٨،٢٧) من هذا القانون يشترط فيمن يطلب رخصة

تشغيل حافلة أو مركبة عمومية ما يلي:-

١- أن يكون فلسطينياً.

٢- أن لا يكون قد أدين في قضية جنائية أو أمنية ولم تمض مدة خمس سنوات على انتهاء مدة تنفيذ العقوبة.

مادة (٨٨)

يشترط فيمن يطلب رخصة تشغيل خط خدمة (مكتب لنقل الركاب) ما يلي:-

١- أن يكون مسجلا لدى مسجل الشركات.

٢- أن يكون لديه عدد من المركبات العمومية الذي يحدده مراقب المرور من أجل تشغيل خط الخدمة.

٣- أن يكون له مقر ثابت مجهز لخدمة الجمهور، وتحت تصرفه موقف مناسب على مقربة من المقر.

٤- أن يكون لديه مدير للمكتب، وعدد كاف من العاملين حسبما يقرره مراقب المرور.

الباب السابع

الرسوم

مادة (٨٩)

يستوفى مقابل تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها عن كل سنة الرسوم الآتية:

١- الدراجة الآلية أو ذات الثلاث عجلات أو الملحق بها عربة جانبية.

حجم المحرك بالسنتيمترات المكعبة	الرسوم بالدينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة
حتى ٥٠	٥
من ٥١ حتى ١٥٠	١٥
من ١٥١ فأكثر	٣٠

٢- المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك غير الديزل.

حجم المحرك بالسنتمترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى ٣ سنوات	سنة الإنتاج من ٤ سنوات حتى ٨ سنوات	سنة الإنتاج من ٩ سنوات فأكثر
لغاية ١٠٠٠	٨٠ ديناراً	٧٥ ديناراً	٦٠ ديناراً
من ١٠٠١ لغاية ٢٠٠٠	١٢٠ ديناراً	١١٥ ديناراً	١١٠ دنانير
من ٢٠٠١ لغاية ٣٠٠٠	٢٤٠ ديناراً	٢٢٠ ديناراً	٢٠٠ دينار
من ٣٠٠١ فأكثر	٣٠٠ دينار	٢٧٠ ديناراً	٢٢٠ ديناراً

٣- ٥٠٠ دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك ديزل.

٤- ٤٠ ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن المركبات التجارية - التي تسير بمحرك غير الديزل.

٥- المركبات التجارية، التي تسير بمحرك ديزل.

الوزن الإجمالي بالكيلو جرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى ١٦٠٠٠	١٨٠ ديناراً
من ١٦٠٠١ حتى ٢٠٠٠٠	٢٣٠ ديناراً
من ٢٠٠٠١ فأكثر	٣٣٠ ديناراً

٦- الحافلة العمومية أو الخصوصية أو المركبة التجارية المرخصة (لنقل) أكثر من ١٢ راكباً.

نـــوع المحـــــرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود الديزل	١٠٠
يعمل بوقود غير ديزل	٥٠

٧- المركبة العمومية أو السياحية ومركبات التأجير.

عدد الركـــاب	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة	
	محرك ديزل	محرك بغير الديزل
حتى ٤ ركـــاب	٦٠	١٥
٥ ركـــاب فأكثـــر	١٠٠	٢٠

٨- الجـــرار

نـــوع المحـــــرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود ديزل	٥٠
يعمل بوقود غير الديزل	٢٠

٩- المقطـــورة

الوزن الإجمالي بالكيلو جرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى ٤٠٠٠	٨
من ٤٠٠١ حتى ٨٠٠٠	١٥
من ٨٠٠١ فأكثر	٣٠

١٠- ٣٠ ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة من نوع مستندة.

١١- ٥ دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة خصوصية أو دراجة نارية المسجلة على اسم معاق.

١٢- تستوفى عن رخصة أية مركبة لمدة تقل عن السنة رسوم بنسبة ١/١٢ عن كل شهر من الرسوم السنوية الواردة بهذه المادة عن نوع المركبة ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا كما يعتبر الجزء من الدينار من جملة المبلغ ديناراً كاملاً.

١٣- يستوفى مبلغ ٨ دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل فحص إضافي للمركبة سواء أكان ذلك وقت الفحص السنوي للمركبة أو في غير ذلك.

١٤- يستوفى مبلغ ٥ دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة مركبة خاصة التي تعطى بصفة مؤقتة ولمدة ٤٨ ساعة.

١٥- يستوفى مبلغ ٢٥ دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن أي تغيير في مبنى المركبة.

١٦- يستوفى مبلغ ١٥ ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة تسيير مركبة عمومية أو رخصة للعمل على خط خدمة محدد.

مادة (٩٠)

١- يستوفى عن نقل ملكية المركبات ويشمل ذلك إجراءات فحص سلامة المركبة الرسوم الآتية:-

نـــوع المركبـــــة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
الدراجة الآلية أو ذات الثلاث عجلات أو الملحق بها عربة جانبية	٨
جميع أنواع المركبات التي تسير بمحرك غير ديزل	١٥
جميع أنواع المركبات التي تسير بمحرك ديزل	٣٠
مركبة تسير بدون محرك	١٠

٢- يستوفى مبلغ ١٥٠ ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مقابل نقل ملكية رخصة تسيير مركبة عمومية.

مادة (٩١)

١- يستوفى ٣٥ ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة رسوم لوحة اختبار.

٢- يستوفى عن الترخيص باستخدام لوحة اختبار لمؤسسة تعمل في المتاجرة بالمركبات أو تجديدها لمدة سنة مبلغ ٢٠٠ دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة.

مادة (٩٢)

يستوفى عن التسجيل والترخيص وإجراءات الفحص لقائد المركبات الرسوم الآتية:-

نـــوع الخدمـــــــة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
بدل امتحان القيادة الأول النظري والعملي معاً	١٢
بدل كل امتحان إضافي بعد الإمتحان الأول سواء النظري أو العملي	١٢
بدل امتحان طريق (سيطرة) نظري وعملي معا أو أي منهما بعد الإمتحان الأول.	٦
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة خمس سنوات	٢٨
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة أربع سنوات	٢٢
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة ثلاث سنوات	١٨
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة سنتين	١٢
بدل رخصة قيادة أو تجديدها لمدة سنة واحدة	٦
بدل فاقد أو تالف لرخصة القيادة	٣
بدل رخصة قيادة لمدة تقل عن السنة (عن كل شهر) ويعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا.	١

مادة (٩٣)

يستوفى عن تسجيل وترخيص مدارس تعليم قيادة المركبات والمدربين والمدراء المهنيين الرسوم الآتية:-

نـــوع الخدمـــــــة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
رخصة مدرسة لتعليم القيادة أو تجديدها لمدة سنة وبحوزتها مركبة تعليم واحدة فقط.	٤٠
رخصة معهد لتعليم القيادة النظرية أو تجديدها لمدة سنة	٦٠
رخصة مدرسة لتعليم القيادة أو تجديدها لمدة سنة وبحوزتها أكثر من مركبة تعليم واحدة	٨٠
رخصة تدريب قيادة عملية أو نظرية أو ترخيص إدارة مهنية أو تجديدها:	
أ- لمدة خمس سنوات	٥٠
ب- لمدة أربع سنوات	٤٤
ج- لمدة ثلاث سنوات	٣٤
د- لمدة سنتين	٢٤
هـ- لمدة سنة	١٢
و- لمدة أقل من سنة (عن كل شهر ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً)	٢
بدل فحص للحصول على رخصة تدريب	١٢
بدل فحص للحصول على ترخيص إدارة مهنية	١٢
بدل كل فحص إضافي للمدربين أو الإدارة المهنية	٦
بدل فاقد أو تالف لرخصة مدرسة التعليم والتدريب أو الإدارة المهنية	٥

مادة (٩٤)

يستوفى رسوم ترخيص سنوية من المكاتب والمحلات الواردة أدناه على النحو التالي:-

نـــوع الخدمـــــة	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
ترخيص مكتب تكسي	١٧٤
ترخيص مكتب تأجير	٥٢١
ترخيص مكتب تأجير (رئيسي)	٢٦١
ترخيص كراجات سيارات	٣٥
ترخيص دينوميتر	١٧٤
ترخيص معرض سيارات	١٧٤
رسوم ترخيص محل قطع سيارات	٣٥
مهنة إضافية في أي رخصة	١٧

مادة (٩٥)

تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات التالية:-

١- المركبات المملوكة للدولة ومجالس الهيئات المحلية.

٢- مركبات موظفي السلك السياسي والقنصلي في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل

٣- المركبات الزراعية التي لا تستعمل كواسطة للنقل.

٤- المركبات المعدة لنقل المرضى أو الموتى.

٥- المركبات المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين أي حكومة أو جهة أخرى.

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٩٦)

١- يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية:-

أ- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.

ب- قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.

ج- التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية.

د- امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.

هـ- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة، أو عدم الإنصياع للتعليمات الصادرة عنهم.

و- قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.

٢- على الشرطي الذي يلقي القبض على السائق وفقاً للبند (١) من هذه المادة أن يحيله للمحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة.

مادة (٩٧)

يجوز للشرطي حجز كل مركبة تسير برخصة منتهية أو بدون لوحات تحدد أرقامها أو تم إجراء تغيير في مبناها دون ترخيص، في المكان المخصص لذلك إلى أن تصدر رخصة للمركبة أو يتم تركيب لوحات الأرقام وتكون نفقات الأعمال المترتبة على حجز المركبة ونقلها والإفراج عنها على مالك المركبة أو على قائدها أو على أي شخص مسئول عنها وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (٩٨)

إذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي الى حادث طرق فعليه أن يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة وفيما يلي أنواع هذه الجرائم:

١- قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

٢- التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.

٣- تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على ٣٠كم/ساعة.

٤- قيادة مركبة بعكس الإتجاه المقرر للسير.

٥- عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.

٦- عدم الإمتثال لإشارة قف الضوئية.

٧- التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.

٨- نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة ٢٥٪ فأكثر.

٩- نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.

١٠- قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.

١١- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

مادة (٩٩)

١- إذا تبين للشرطي بأن شخصاً ارتكب جريمة مرور باستثناء الجرائم الواردة في المادة (٩٨) من هذا القانون فعليه أن يبلغه كتابة بقيمة الغرامة المقررة لنوع الجريمة والتي تحدد بلائحة يصنعها المجلس الأعلى للمرور.

٢- إذا قام الشخص بدفع الغرامة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه مذكرة دفع الغرامة فيعتبر وكأنه اعترف بالتهمة أمام المحكمة وأدين وأدى العقوبة.

٣- إذا تخلف الشخص عن دفع الغرامة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة اعتبرت المذكرة التي سلمت له كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سلمت له قانوناً.

مادة (١٠٠)

١- إذا تبين للشرطي أن شخصا ارتكب على مرأي منه جريمة من الجرائم الموضحة في المادة (٩٨) من هذا القانون فعليه أن يبلغ ذلك فورا لضابط شرطة المرور المختص، ويجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالأمر.

٢- إذا وقع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن الإضرار بمال، فيجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر.

٣- إذا وقع حادث طرق أسفر عن وفاة شخص، فيجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة على أن يبلغ النيابة العامة والتي لها أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالأمر.

٤- يجوز لمن تقرر حرمانه من رخصة القيادة بمقتضى أمر من النيابة العامة طبقاً لما هو وارد في الفقرات (٣,٢,١) من هذه المادة أن يطلب من المحكمة إلغاء أمر الحرمان.

مادة (١٠١)

١- إذا أدين شخص بجريمة مرور فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة أخرى أن

تحرمه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها بصورة دائمة أو لمدة معينة لجميع درجات الرخص أو لبعض منها أو الى أن تتوافر الشروط التي تقررها المحكمة.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر حرمان المدان حرمانا مقيداً بشرط من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها كما يجوز لها أن تقرر بأن جزءاً من مدة الحرمان مقيد بشرط.

٣- على كل من حرم من حيازة رخصة قيادته بموجب الفقرتين (٢,١) من هذه المادة أن يودعها لدى سلطة الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه بحرمانه منها، وتحتفظ سلطة الترخيص بالرخصة لديها طوال مدة الحرمان.

٤- يبدأ الحرمان الذي تفرضه المحكمة من تاريخ صدور الحكم ويشترط عند احتساب مدة الحرمان عدم الأخذ في الإعتبار المدة التي سبقت تسليم الرخصة أمام السلطة المختصة، وإذا كان المتهم يؤدي عقوبة حبس فمن تاريخ الإفراج عنه إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (١٠٢)

١- كل من قاد مركبة بدون إذن صاحبها دون أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تسمح بقيادة مركبة من نفس النوع يحرم حرمانا فعليا من حيازة رخصة قيادة أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالإضافة الى أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة.

٢- إذا كان قائد المركبة المذكورة في الفقرة (١) يحمل رخصة قيادة سارية المفعول

لمركبة من نفس النوع فعلاوة على أية عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم حرماناً فعلياً من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

٣- إذا سمح مالك المركبة أو المسئول عنها لشخص آخر بقيادتها مع علمه بأن هذا الشخص لا يحمل رخصة قيادة مركبة من نفس النوع فعلاوة على كل عقوبة أخرى تفرضها المحكمة يحرم من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (١٠٣)

إذا أدين شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادتين (٩٨,٩٦) من هذا القانون يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن شهرين

مادة (١٠٤)

إذا أدين شخص بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٩٨) من هذا القانون أدت الى وقوع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أو أضر بمال يعاقب بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (١٠٥)

إذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه من المحتمل أن يكون

قد أصيب شخص وتخلف عن إيقاف مركبته في مكان الحادث أو بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث أو لم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٦)

إذا أدين حامل رخصة قيادة أو حامل رخصة مركبة بجريمة ضد الأمن العام تم ارتكابها أو تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة، يجوز للمحكمة التي أدانته أن تقرر علاوة على كل عقوبة أخرى حرمانه من حيازة الرخصة بصورة دائمة أو للمدة التي تحددها.

مادة (١٠٧)

إذا أدين حامل رخصة قيادة أو حامل رخصة مركبة بجريمة مخلة بالآداب تم ارتكابها أو تيسر له ذلك من جراء قيادة المركبة يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من حيازة الرخصة المذكورة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٨)

إذا أدين شخص بجريمة نقل ركاب لقاء أجر في مركبة غير مرخصة بذلك، يعاقب بحرمانه من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يكون الحرمان لمدة لا تقل

عن سنة ولا تزيد على سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون.

مادة (١٠٩)

١- إذا اقتنعت سلطة الترخيص أن قيادة شخص ما تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، يجوز لها أن تأمر بتعليق رخصة قيادته الى أن يجتاز الامتحانات والفحوص الطبية التي تقررها.

٢- يجوز لمن اتخذ بحقه قرار بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أن يعترض على تعليق رخصته خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار التعليق أمام المحكمة المختصة.

مادة (١١٠)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينارا أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٩٦) من هذا القانون فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وعشرون ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٩٨) من هذا القانون فإذا عاد الى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

مادة (١١٢)

كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١١٣)

كل قائد مركبة كان له دخل في حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه قد أصيب شخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه، ولم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١١٤)

كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلبا للحصول على رخصة أو لتجديدها أو حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الحرمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينارا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعتبر الرخصة لاغية.

مادة (١١٥)

كل من أحيط علما بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال مدة سريان مفعول الحرمان بقيادة مركبة يحظر قيادتها بدون رخصة بموجب هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١١٦)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز في المركبة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات التي تستعمل من قبل شرطة المرور أو تؤثر على عملها، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضي المحكمة بمصادرتها.

مادة (١١٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ما لم ينص على عقوبة خاصة بذلك.

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١١٨)

يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرارٌ من رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح الوزير وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس السلطة الوطنية ويختص:-

١- برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به،

٢- يقوم بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور.

٣- تشكيل لجان المرور المحلية.

مادة (١١٩)

لمجلس الوزراء أن يعيد النظر في قيمة الرسوم الواردة في هذا القانون كل سنتين، على أن يقدم اقتراح تعديل قيمة الرسوم الى المجلس التشريعي للمصادقة عليه.

مادة (١٢٠)

تختص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المرور وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢١)

١- تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها الى أن يثبت العكس.

٢- كل صورة التقطت بآلة تصوير تعمل بطريقة آلية موضوعة من قبل الشرطة تعتبر بينة مقبولة لكل إجراء قضائي بصدد أية مخالفة مرورية.

مادة (١٢٢)

تبقى سارية المفعول كافة التراخيص الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها على أن تراعى أحكامه عند التجديد.

مادة (١٢٣)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (١٢٤)

يلغى قانون النقل على الطرق رقم (٢٣) لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.

والأمر رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٧٠م بشأن قانون المرور المعمول به في محافظات غزة.

ويلغى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

والأمر رقم (١٣١٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن قانون المرور المعمول به في محافظات الضفة الغربية ويلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (١٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١٩ / جماد الآخر / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في تونس بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٤م بالمصادقة على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس،

وبناء على عرض وزير الصناعة،

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٠م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير الصناعة.

المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

رئيس المؤسسة: رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المواصفة الفلسطينية: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان المعتمدة من المجلس.

المنتج: السلعة أو المادة أو الخدمة.

التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.

إجراء تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من

استيفاء متطلبات المواصفات أو التعليمات الفنية ذات العلاقة، وإجراءات أخذ العينات والإختبار والمعاينة والتقييم والتحقق من أجل ضمان المطابقة والتسجيل لإصدار الشهادة أو الإعتماد.

وحدات القياس القانونية: وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة.

أدوات القياس: الآلات والأدوات والأجهزة التقنية المعدة لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالأوزان والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها.

علامة المطابقة: علامة مسجلة تصدر وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات تشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق مواصفة محددة.

شهادة المطابقة: وثيقة تصدر طبقاً لقواعد ونظم منح الشهادات، وتشهد بأن المنتج المحدد أو النشاطات أو الخدمات تطابق وتوافق مواصفة محددة.

المعايرة: العمليات التي تحدد مقادير انحراف أدوات القياس والفحص.

المختبر المعتمد: مختبر الفحص والإختبار أو المعايرة الذي منح الاعتماد من قبل المؤسسة.

مادة (٢)

١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، تتمتع بالشخصية الإعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢- تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في فلسطين في كل ما يتعلق بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس ومنح علامات المطابقة، ويجوز لها أن تسترشد برأي المؤسسات العامة والخاصة والدوائر الأخرى الوطنية أو الأجنبية العاملة في هذا المجال.

٣- يكون المقرُّ الرئيس للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تنشيء فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

الفصل الثاني

مادة (٣)

تهدف المؤسسة الى تحقيق الأهداف التالية:

١- اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوم على أسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

٢- المساهمة في توفير الحماية الصحية والإقتصادية والبيئية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعلامات المطابقة.

٣- دعم الإقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة

وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين.

مادة (٤)

تختص المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية:

١- إعداد واعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية للسلع والمواد والخدمات وغيرها، ومراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والطعوم والأمصال.

٢- وضع نظام وطني للقياس.

٣- توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها، ومعايرة أدوات القياس وضبطها.

٤- منح علامات وشهادات المطابقة التي يقرها المجلس.

٥- اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعايرة أدوات القياس لدمغها أو ختمها.

٦- اعتماد مختبرات الفحص والإختبار ومختبرات المعايرة المؤهلة والمتخصصة في إجراء الفحوص والتحاليل والإختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات والمقاييس.

٧- إعتماد بطاقات البيان الخاصة بالسلع.

٨- التعاون مع المؤسسات المحلية لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية، لتحقيق أهداف المؤسسة ، والقيام بمهامها وصلاحياتها.

٩- دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث في مختبرات الفحص والإختبار المعتمدة في

المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة.

١٠- الإتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، بشأن الإعتراف المتبادل بعلامات وشهادات المطابقة، على أن يتضمن اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالإتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة.

١١- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجال المواصفات والمقاييس، والتنسيق معها أو الإنتساب إليها.

١٢- نشر وتوزيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

الفصـــل الثالـــث

إدارة المؤسسة

مادة (٥)

١- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي:

أ- وزير الصناعة	رئيساً
ب- ممثل عن وزارة الصناعة	عضواً
ج- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
د- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة	عضواً

هـ- ممثل عن وزارة المالية عضواً

و- ممثل عن وزارة التموين عضواً

ز- ممثل عن وزارة الإسكان عضواً

ح- ممثل عن وزارة الزراعة عضواً

ط- ممثل عن وزارة شؤون البيئة عضواً

ي- ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتنسيب من المجلس الإستشاري للتعليم العالي عضواً

ك- نقيب المهندسين عضواً

ل- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية عضواً

م- رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية عضواً

ن- ممثل عن اتحاد المقاولين عضواً

- يشترط في أعضاء مجلس الإدارة المكون من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والإختصاص، ويتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً عى تنسيب الوزير، وبترشيح من وزرائهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعين لها، على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.

يكون رئيس الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً لرئيس المؤسسة.

مادة (٦)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة الباقية.

مادة (٧)

١- يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.

٢- يعقد المجلس جلساته غير العادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب يقدمه لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، ثلث الأعضاء على الأقل.

مادة (٨)

١- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪+١) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (٩)

للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والإختصاص، لحضور جلساته، للإستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (١٠)

بالإضافة الى ما ورد بهذا القانون من مهام وصلاحيات لرئيس المجلس، يتولى المهام والصلاحيات الآتية:-

١- رئاسة الجلسات وإدارتها.

٢- تمثيل المجلس في المحافل الرسمية.

٣- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

٤- الإشراف على أعمال وشئون المؤسسة كافة.

مادة (١١)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:-

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد المواصفات والمقاييس، وتعديلها، أو إلغاءها واستبدالها.

٣- اعتماد أنظمة منح الشهادات وعلامات المطابقة، واعتماد المختبرات وتعديلها أو إلغائها واستبدالها وذلك حسب الأسس التي يقررها المجلس.

٤- الموافقة على مشروع الموازنة.

٥- إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمؤسسة.

٦- إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.

٧- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما

يكفل تحقيق أغراضها.

٨- الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الإختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بأهداف المؤسسة وغاياتها.

٩- تحديد أولويات القضايا.

مادة (١٢)

يعين مدير عام للمؤسسة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب رئيس المؤسسة.

مادة (١٣)

يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية:

١- تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

٢- إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لنصوص هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.

٤- المشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت فيها.

٥- يعد كل سنة، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي، كما عليه أن يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة

وأعمالها عن السنة المالية المنتهية، وعليه أن يرفع ذلك الى مجلس الإدارة للموافقة عليه، وعلى المجلس أن يرفع نسخة من هذه التقارير الى مجلس الوزراء.

٦- يعد قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروع الموازنة للعام القادم ويعرضه على المجلس للموافقة عليه ليرفع من رئيس المجلس للجهات الرسمية لإقراره.

٧- أية صلاحيات أخرى يحددها له المجلس، أو تناط به بمقتضى هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الرابع

إعداد واعتماد المواصفات

مادة (١٤)

١- يشكل المجلس لجنة فنية أو أكثر لإعداد مشاريع المواصفات والمقاييس وذلك من الجهات المتخصصة بإعداد تلك المشاريع، ويشترط في عضو اللجنة أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال العمل المناط باللجنة.

٢- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات والمقاييس المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع توصياته بشأنها.

٣- يقوم المجلس بدراسة ومناقشة مشروعات المواصفات وإجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة وتعتبر المواصفات والمقاييس التي يوافق عليها المجلس مواصفات

فلسطينية، وتصدر اختيارية، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدد لذلك، وتنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين البيانات الخاصة بأرقامها، والتاريخ المحدد لنفاذها، وعناوينها وأثمانها.

٤- إذا رفض المجلس أحد المشروعات المرفوعة إليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لإعادة دراسته.

مادة (١٥)

تنظم إجراءات وضع المواصفات والمقاييس، وتحدد المكافآت المالية للخبراء من أعضاء اللجان الفنية المتخصصة وموظفي المؤسسة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التعليمات الفنية الإلزامية

مادة (١٦)

بالتنسيق مع الوزير المختص يصدر رئيس المؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (١٧)

١- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها الى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة، ولرئيس المؤسسة بالتنسيق مع الوزير المختص أن يعفي أية سلعة من

أحكام هذه المادة في حالات خاصة.

٢- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.

٣- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة " مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية "، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة.

مادة (١٨)

للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام أن يوافق في حالات خاصة على تمديد أو بدء سريان مفعول المواصفة لمدة إضافية محددة لسلعة أو مادة على أن تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية لطلب التمديد، على ألا تتجاوز مدة التمديد أو مجموع مدد التمديد التي تمنح في أي حالة من الحالات سنة واحدة ويصدر قرار بذلك من رئيس المؤسسة.

مادة (١٩)

لا يجوز استعمال وحدات القياس غير المعتمدة في فلسطين.

مادة (٢٠)

يتم اعتماد مختبرات الفحص والإختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الأسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها.

مادة (٢١)

تحدد بموجب نظام يصدره المجلس، الرسوم وأجور الفحص والإختبار والتحليل والمعايرة والتدقيق والتفتيش على شهادات الجودة وما يتبعها، والخدمات الأخرى التي تقدمها المؤسسة، وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت الخدمات لمصلحتها.

مادة (٢٢)

تصدر المؤسسة شهادات وعلامات مطابقة خاصة بها، ولها أن تمنح منتج أي سلعة أو مادة في داخل فلسطين أو خارجها تصريحاً باستعمال هذه الشهادة أو العلامة، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

تحدد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على التعليمات الفنية الإلزامية بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة ما ورد في القوانين الأخرى.

مادة (٢٤)

لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين

بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني.

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.

٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (٢٦)

خلافاً لما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة أو تتحقق لها بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه إلا بموجب إعفاءات خاصة يصدرها المجلس.

مادة (٢٧)

١- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.

٢- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مادة (٢٨)

تورد جميع إيرادات المؤسسة للخزينة العامة ويكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية وتخضع للرقابة والتدقيق من الجهات الرقابية المختصة في فلسطين وفق أحكام تنظيم الموازنة والمالية العامة.

مادة (٢٩)

على المؤسسة أن تتبع في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومباديء المحاسبة الموحدة المعمول بها في فلسطين.

مادة (٣٠)

إذا كانت السلعة أو المادة التي تخضع للتعليمات الفنية الإلزامية غير مطابقة لتلك التعليمات ، فعلى الجهات الرقابية المختصة أن تصدر أمراً بمصادرة تلك السلعة أو المادة أو إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها في صورة تطابق تلك التعليمات، وإرسال إنذار خطي الى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها، تطلب إليه التقيد بتلك التعليمات خلال المدة التي تحددها له الجهة المسئولة أو المعنية.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف

دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً ومصادرة الأدوات المخالفة، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:

أ- صناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بها بقصد الغش.

ب- استعمال أية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهات المختصة.

ج- منع أو عرقلة أي من الموظفين المخولين بمقتضى هذا القانون من ضبط أية أدوات قياس غير قانونية سواءً كانت له أو لغيره.

د- رفض السماح لأي من الموظفين المخولين بمقتضى أحكام هذا القانون بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مكان لغايات الكشف والتفتيش.

هـ- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو تقرير أو شهادة تستعملها الجهة المختصة أو صادرة عنها.

و- التلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش،

ز- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق أو المحال التجارية.

ح- التلاعب بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان بقصد الغش.

ط- تدوين عبارة " مطابق للمواصفات الفلسطينية " أو وضع علامة من علامات مطابقة المواصفات على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة.

ي- أية أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع.

٢- في حالة العود تضاعف العقوبة.

٣- يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٢)

يتم إعداد واعتماد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات تقييم المطابقة في ضوء المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية إن وجدت، إلا إذا كانت هذه المرجعيات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب.

مادة (٣٣)

عند إعداد المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على التجارة، فعلى المؤسسة أو الجهة المختصة الإعلان والإخطار عن هذه المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراء تقييم المطابقة في ضوء الأسس

التي تحددها منظمة التجارة العالمية أو الأدلة أو التوصيات الدولية.

مادة (٣٤)

يجوز لرئيس المؤسسة تفويض منح شهادات المطابقة ومنح صلاحية اعتماد المختبرات لأية جهة يوافق عليها المجلس في ضوء الممارسات الدولية المتبعة.

مادة (٣٥)

وفقاً لأحكام هذا القانون ولغايات فض النزاعات يعتبر التقرير الذي تصدره المؤسسة بناءً على نتائج اختبارات وتحاليل أجريت على سلعة أو مادة حول مطابقتها للمواصفات والمقاييس تقريراً نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو إدارية.

مادة (٣٦)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس المؤسسة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٣٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١٩ / جماد الآخر / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي معدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة

طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم ٣ للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة

وبناء على عرض وزير الزراعة،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تعدل الرسوم المقررة في البنود أرقام ١٠،٨،٦،٥ المبينة بالفقرة رقم ٧ من الجدول المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لتصبح كما يلي:

٧- التحصينات البيطرية:

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نـــوع الخدمـــــة
٥-	١	جرعة	جرعة تحصين حمي فحمية أبقار
٦-	١	جرعة	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام
٨-	١٤	جرعة	جرعة تحصين كلاميديا أغنام
١٠-	٥	جرعة	جرعة تحصين ضد السعار

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٢٣ / رجب / ١٤٢١هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد وزارة التموين كجهة مختصة في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨.

وعلى ما عرضه وزير التموين:

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

تعدل الفقرة الأولى من المادة رقم (٩) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ لتصبح كما يلي:

" تصدر المديرية تراخيص مدتها سنتان مقابل رسم مقداره خمسة وعشرون ديناراً،

ويستوفى نصف هذا المبلغ في حالة إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف لمزاولة أي من المهن والحرف التالية".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٧/٩/٢٠٠٠ ميلاديـــة

الموافق: ١٩/جماد الآخر/١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضٍ للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،،،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي وما مجموع مساحتها (٩٣٣,٢٧٢) (تسعمائة وثلاثة وثلاثون دونماً ومائتان واثنان وسبعون متراً مربعاً) من أراضي برقين والمقيبلة (محافظة جنين) حسب الخارطة المرفقة لغاية إنشاء مناطق صناعية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ويتم وضع يد وزارة الصناعة عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة الصناعة خلال شهر

من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٧ / ٩ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ١٩ / جماد الآخر / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

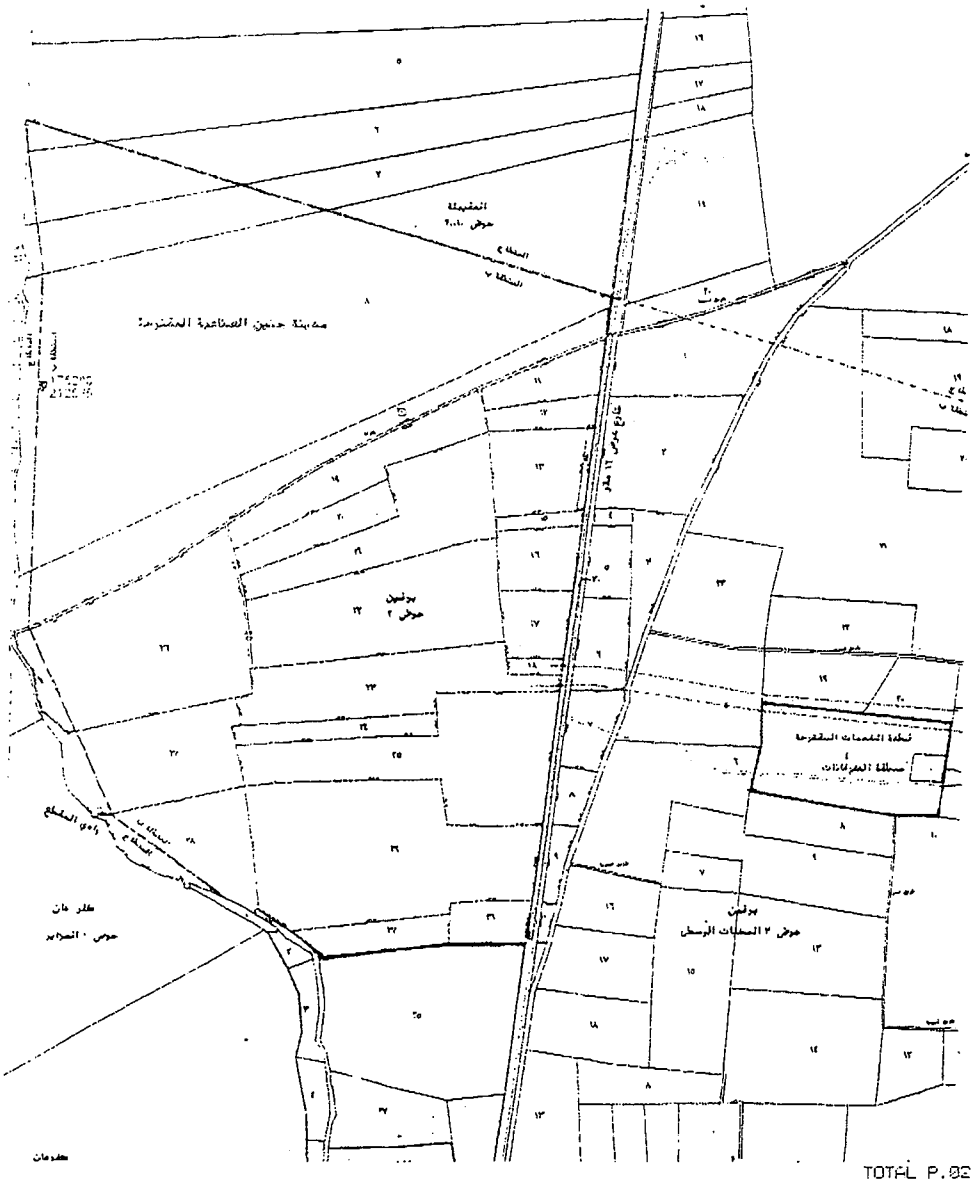
مدينة حنين الصناعية المتنزه
المنشية
حوض ٢٠٠٠
بولين
حوض ٢
بولين
حوض ٢ المحطات الوسطى
قناة المحطات المقترحة
محطة الصرفيات
طلخان
حوض ٠ الصحابر
TOTAL P.02

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،،،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية أرض مجموع مساحتها (١٠٤٠) (ألف وأربعون متراً مربعاً) من أراضي يعبد (محافظة جنين) المملوكة الى حسن عارف داود حمارشه وخالد عارف داود حمارشة وعبد الله فهيم أبو بكر الواقعة في القطعة رقم (٥٧) من الحوض رقم (١٧) حسب الخارطة المرفقة وذلك لغاية إنشاء بئر إرتوازي لصالح بلدية يعبد ويتم وضع يد بلدية يعبد عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة

ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى بلدية يعبد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ ميلادية

الموافق: ٢٣ / رجب / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

دليل الموقع بدون مقياس رسم

قــرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن تسجيل أرض باسم الخزينة العامة

بالسلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قــررنا مــا يلــي:

مادة (١)

تسجل قطعة الأرض رقم ٦٦ من الحوض رقم (١) من أراضي بيت وزن قضاء نابلس والبالغ مساحتها خمس وأربعون دونماً وواحد وسبعون متراً باسم الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع لقانون إدارة وتفويض أراضي وأملاك الدولة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ ميلادية
الموافق ١٣ / رجب / ١٤٢١هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بعد الإطلاع على قوانين المحاكم المعمول بها في المحافظات الفلسطينية أرقام: ٣١ لسنة ١٩٤٠ و٢٤لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤، والقرار الرئاسي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩.

وبعد الإطلاع على المواد الهامة والجوهرية من قانون السلطة القضائية.

قـــــرر مـــــا يلـــــي:-

مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى في جميع المحافظات الفلسطينية على الوجه التالي:-

١- الأستاذ رضوان الأغا رئيس المحكمة العليا - قاضي القضاة رئيساً

٢- الأستاذ فايز حمدان القدرة - قاضي المحكمة العليا عضواً

٣- الأستاذ حمدان مصطفى العبادلة - قاضي المحكمة العليا عضواً

٤- الأستاذ جميل محمد العشي - قاضي المحكمة العليا عضواً

٥- الأستاذ سامي طه صرصور - رئيس محكمة استئناف عضواً

٦- الأستاذ زهير ياسر خليل - قاضي محكمة استئناف عضواً

٧- الأستاذ محمد عوني صبري الناظر - قاضي محكمة استئناف عضواً

٨- الأستاذ زهير موسى الصوراني - النائب العام عضواً

٩- السيد حسن صابر أبو لبدة - وكيل وزارة العدل المساعد عضواً

١٠- الأستاذ عيسى عبد الكريم أبو شرار - رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل عضواً

١١- الأستاذ عماد سليم أسعد - رئيس محكمة بداية عضواً

مادة (٢)

يمارس هذا المجلس صلاحياته المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١/٦/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تُعين السيدة / فريال كامل سالم – مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ٧/٧/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقـــم (٣١) لسنة ٢٠٠٠

بشأن إستملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له المعمول بها في محافظات غزة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضي التالية الواقعة في مدينة خانيونس:

١- أراضٍ مساحتها (تسعة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) من القطعة رقم (٤٦) الواقعة في جزء من القسائم (٢١,٢٢,٤٠) وكامل القسيمة رقم (٢٠) وذلك وفقاً للخارطة المرفقة.

٢- أراضٍ ومساحتها (ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً) من القطعة رقم (٧٥) الواقعة في جزء من القسيمة رقم (٢) وذلك وفقاً للخارطة المرفقة.

وذلك من أجل إقامة محطة لمعالجة الصرف الصحي لصالح محافظة خانيونس ويتم وضع يد السلطة الوطنية الفلسطينية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار اليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣١/٨/٢٠٠٠ ميـــــــلادي

الموافق: ٢/جماد الآخر/١٤٢١ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاسكان
المساحة العامة

محافظات خمسة

البلدة / خانيونس
الكتلة / 46
القسمة / 20,21,22,40
حدود بطلب من / بلدية خانيونس
مقياس رسم / 1:1250

ملاحظة
مساحة المرفع المطلوب - 9250 متر مربع

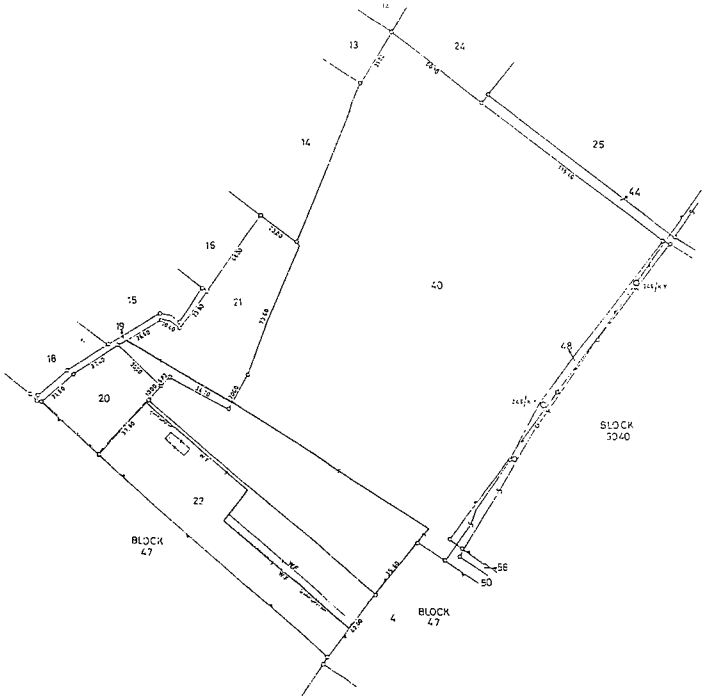

خارطة رفع من الطبيعة

رقم الايداع

مراقب المساحة العامة
م. محمود داوده

المساحة العامة غزة يونيو 2000

م الرفع من الطبيعة
مساح: حسن العكلوك

قام بتحضير الخطط
رأفت العسال

1 : 2500

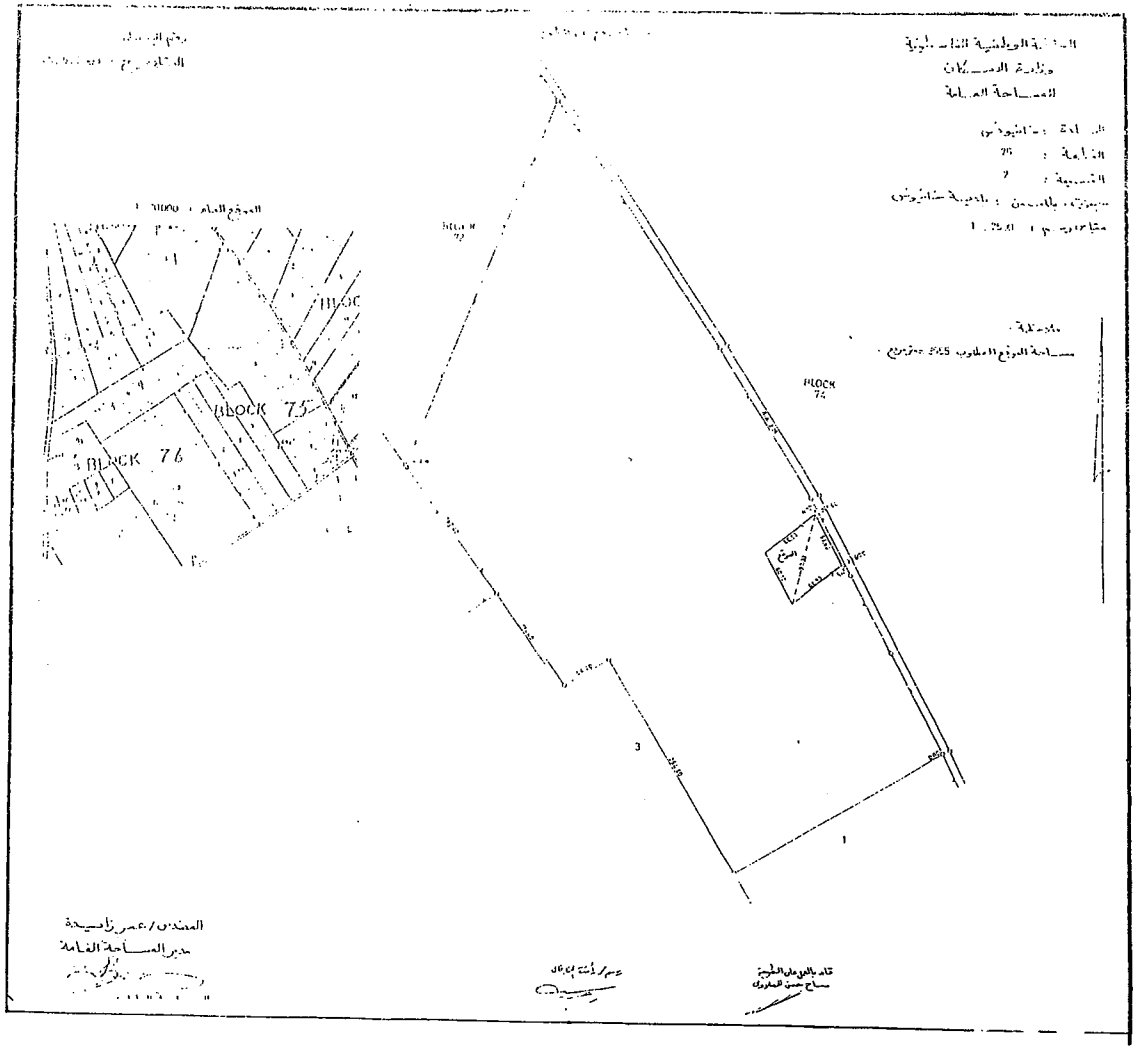
BLOCK 75
BLOCK 76
BLOCK 72
3
1

قـــرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

بترقية بعض موظفي ديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشـأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع ،

وبناء على موافقة وزير العدل ،

وبناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع ،

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يرقى الأساتذة الآتية أسماؤهم إلى الوظيفة المقابلة لكل منهم :

- الأستاذ / محمد عمر عبيد مستشار مساعد .
- الدكتور / عبد الكريم الشامي مستشار مساعد .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠٠ ميلادية
الموافق ١٩ / جماد آخر / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠

تعيين موظف بديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع ،

وبناء على موافقة وزير العدل ،

وبناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع ،

قـــررنا مـــا يلـــي :

مادة (١)

يعين الأستاذ/ نصار خليل إبراهيم الحناوي - بديوان الفتوى والتشريع - بوظيفة مستشار مساعد .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من

تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٠ ميلادية
الموافق ١٩/جماد آخر/١٤٢١هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الأستاذ/ فاروق ممتاز الإفرنجي - مديراً عاماً لهيئة صندوق التأمين والمعاشات بغزة بدرجة وكيل وزارة مساعد.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ٢٤/٩/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ محمد أحمد عودة القصراوي – مديراً عاماً في وزارة التعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ٢٧/٩/٢٠٠٠م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عماد العتيلي – مديراً عاماً في الهيئة العامة للتبغ.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ١/١/٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ وسيم رشيد أغا – مديراً عاماً في الهيئة العامة للتبغ.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ١/١/٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / مطلق حسان – مديراً عاماً في الهيئة العامة للتبغ.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ١ / ١ / ٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٤) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ فايق عبد حميد المصري – مديراً عاماً في الهيئة العامة للتبغ.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غـــزة فـــي: ١/١/٢٠٠١م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م وعلى نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ المعمول بهما في محافظات غزة.

وعلى نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩م

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩م المعمول بهما في محافظات الضفة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

يحدد أقصى سعر لبيع الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض الصافي استخراج ٧٢٪) وفقاً للأوزان والمواصفات القياسية لرغيف الخبز للمستهلك في جميع منافذ الإنتاج والبيع في محافظات الوطن على النحو الآتي:

أولاً: محافظات الضفة:

الكيلو جرام صافي (١٠٠٠جرام) خبز بسعر أقصاه ٢,٥ شيقل.

ثانياً: محافظات غزة

١- الكيلو جرام صافي (١٠٠٠ جرام) خبز بسعر أقصاه ١,٧٠ شيقل باحتساب أن الكيلو لا يقل عن عدد ١٤ رغيف X٧٠ = ٩٨٠ جرام

٢- الربطة عدد (٨ أرغفة X ٧٠جرام = ٥٦٠ جرام) بسعر أقصاه شيقل واحد

٣- الربطة عدد (٥٠ رغيف X ٧٠جرام = ٣٥٠٠ جرام) بسعر أقصاه ستة شواقل.

مادة (٢)

يجوز إنتاج وبيع رغيف الخبز بوزن ١٤٠ جرام.

مادة (٣)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بمدينة غزة في ٣٠/١٠/٢٠٠٠م

وزير التموين

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بشـــــأن

تعليمات وشروط مزاولة المهن والحرف الخاصة بالمعادن الثمينة

وزير التموين

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه،

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تصدر مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة التراخيص اللازمة للمهن والحرف التالية:

١- تصنيع وتشكيل المصوغات (صائغ).

٢- الإتجار في المعادن الثمينة (تاجر مصوغات).

٣- مختبر تحليل للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

٤- خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

٥- وزان لمشغولات المعادن الثمينة.

مادة (٢)

يقدم طلب الحصول على إحدى الرخص المبينة في المادة (١) الى المديرية أو الفرع الذي يقع في دائرة اختصاصه نشاط طالب الرخصة، وفقاً للنماذج المعمول بها.

مادة (٣)

١- يشترط في طالب الرخصة أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢- يؤدي طالب أي من الرخص رقم ١,٣,٤,٥ المذكورة في المادة (١) إختباراً تحريرياً وشفوياً - للتثبت من كفاءته لمزاولة المهنة التي يطلبها - أمام لجنة مكونة من رئيس وعضوين من موظفي المديرية يختارهم مديرها العام، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- يجوز لمن لم يجتز الإختبار التقدم لإعادته بعد مضي شهر على إعلان نتيجة الإختبار السابق.

٤- يعفى من أداء الإختبار طالب الرخصة الذي يحمل مؤهلاً فنياً - من جامعة أو معهد فني معترف به - في مجال المهنة التي يطلب رخصتها.

مادة (٤)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣) تصدر المديرية الترخيص المطلوب - موقعاً من الوزير

أو من يفوضه بذلك – لمدة سنتين بعد أداء الرسم المقرر وقدره خمسة وعشرون ديناراً، كما تصدر المديرية رخصة بدل فاقد أو تالف لإكمال المدة المتبقية من الترخيص الأصلي مقابل نصف الرسم.

مادة (٥)

يفتح بالمديرية وكل فرع من فروعها سجل خاص تدون فيه بيانات أية رخصة تصدرها، مع الإحتفاظ بصورة عن الرخصة.

مادة (٦)

على صاحب الرخصة إشعار المديرية أو الفرع الذي أصدرها بأي تغيير يطرأ على بياناتها أو على الوضع القانوني الذي تم الحصول بموجبه عليها.

مادة (٧)

يتعين على صاحب الرخصة أو العاملين لديه إبراز الرخصة لمفتشي المديرية عند طلبها.

مادة (٨)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

مادة (٩)

على مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠ ميلادية

الموافق ٢٦ / جمادي آخر/ ١٤٢١ هجرية

عبد العزيز شاهين
وزير التموين